



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / ٢٠٢٤

اصدار القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

قانون

التعديل الأول لقانون العطلات الرسمية

رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

المادة-١- يضاف ما يلي الى البند (أولاً) من المادة (١) من قانون العطلات الرسمية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ ويكون الفقرتين (م) و(ن) له:

م. (٣) الثالث من تشرين الاول العيد الوطني لجمهورية العراق.

ن. (١٤) الرابع عشر من تموز تأسيس الجمهورية.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية اعتماد تاريخ العيد الوطني لجمهورية العراق، وللتذكير بتأسيس الجمهورية.

شرع هذا القانون